الفتيا في النوازل

في ضوء المتغيرات المعاصرة

بحث محكم

د. أحمد مبارك

المقدمـة

الحمد لله الذي اقتضىٰ للدين الاجتهاد والتجديد، والصلاة والسلام علىٰ من بلّـغ الدين وأفتـىٰ لأصحابه بالوحي، وعلىٰ آله وصحبه ومن سـار علىٰ نهجه من العلماء الربانيين الذين التزموا قواعد الدين لاسـتنباط الرأي؛ لاستخراج الحكم الشرعي المرعي بعد ذلك بالاجتهاد والوعي، وبعد ،،،

فـإن الفتيـا في النـوازل علىٰ امتـداد القرون والدهـور كانت ومـا زالت تمثل استيعابـًا مثله اجتهاد المجتهدين الذين التزموا في ذلك بقواعد الدين، وإن اقتضىٰ ذلك مسايرة لمتغيرات متسارعة قد شهدتها الساحة المعاصرة، لا سيما فيما يرتبط بأوضاع ونوازل الأقليات المسلمة.

أهمية الموضوع

إن مسألة الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة تمثل أهمية خصبة في تجددها وضمن ما تشـهده من متغيرات تستلزم اعتمـاد المعايير والضوابط حتىٰ يتحقق الإسـقاط المنطقـي المتلائم مع الدلائل الشـرعية المرعية للأحكام علىٰ الوقائع، وألا يرتبط ذلك إلا بخدمة نشـر الديـن باعتباره منهجـًا يستوعب الزمان والمكان والأشخاص.

ثم إن التأصيل لفقه النوازل من خلال ما يشهده الواقع المعاصر من متغيرات متسارعـة يستلـزم التركيز علىٰ أن يتم تحقيق ذلك من خـلال الاجتهاد الجماعي مع الاسـتعانة بالخبرات بحيث يتأطر من خلال ذلك التصور الكامل المستوعب للواقعـة من حيـث خلفياتها التاريخية وأبعادها الواقعية من جانب، مع اسـتيعاب أبعاد المتغيرات المستقبلية التي تشهدها حيثياتها لذلك من جانب آخر.

الدراسات السابقة للموضوع

تعتبر الدراسات السابقة لموضوع الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة دراسات حديثة نسبية وقليلة مقارنة بأهمية الموضوع وتشعبه وتجدد المتغيرات فيه بصورة متسارعة، لا سيما في ظل ارتفاع نسبة من يصنفون من فئة الأقليات في العالم الذين تتجدد النوازل ضمن واقعهم بصورة مركزة، وهذا ما يستلزم في رأيي عقد مؤتمرات دورية لمناقشة مختلف المستجدات التي تطرأ في مجتمعات الأقليات أو ضمن ما يرتبط بالمتغيرات المعاصرة بصورة عامة.

وحقيقة الأمر فإن الدراسات التي ينبغي أن تناقش وتصدر بناء عليها الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة ينبغي أن تكون دراسات جماعية يتحقق من خلال مناقشة العديد من المحاور ضمن نطاقها غربلة العديد من المسائل المرتبطة بالقضية محل النقاش.

ولعل من أبرز المراجع التي تم الاعتماد عليها ضمن نطاق محاور هذه الدراسة دراسة بعنوان: (منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة للدكتور مسفر بن علي القحطاني، والتي عالج من خلالها القواعد المرتبطة باستنباط أحكام النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة، بالإضافة إلىٰ كتاب تم من خلاله معالجة ما يرتبط بالاجتهاد في النوازل من حيث المنهجية والآليات، هذا بالإضافة إلىٰ عدد من المراجع التي تناولت جانبًا من النوازل المعاصرة وكيفية التعامل معها، ومن ذلك ما نشر بمجلة الدراسات الفقهية المعاصرة.

منهجية البحث

تم الاعتماد في هذا البحث من أجل تقصي الحقائق حول مختلف المسائل المتصلة بصلب الموضوع علىٰ ما تقرر من قواعد بحثية في المنهج الوصفي

التحليلـي، والتي تتطلب الحصول علىٰ نصوص معتبرة تتناول جوهر الموضوع، والقيـام بوصف تلـك النصوص، والتركيز علـىٰ عدد من عناصـر النص لتحليل التوجهـات في فهمها؛ وذلك بغرض مقارنته مع غيـره للاتصال بالرأي والتحليل الأكثر وجاهة في ذلك.

الخطة التفصيلية للبحث

إن الفتيـا في ضوء المتغيرات المعاصرة تمثل إشـكالية تثـار حول العديد من القضايـا والمستجـدات والنوازل، سـواء مـا ارتبط في ذلـك بالإفتـاء في النوازل المعاصرة من حيث معناها ونشـأتها وأهميتهـا وثمرتها، مع ذكر أمثلة علىٰ نماذج منها لتقريب الصورة، واسـتعراض لسبل الاسـتفادة من التراث الفقهي في فتاوىٰ النـوازل، وهو ما سـنعالجه ضمـن المبحث الأول من هذه الدراسـة. كما سـيتم ضمـن نطـاق البحث في المبحث الثاني منه معالجة ما يرتبـط بالمناهج المعاصرة في فتيـا النـوازل، ومصادر الفتيـا المعاصرة وجهاتها، هذا بالإضافـة إلىٰ ما يرتبط بالإفتـاء في النـوازل من محاذيـر ومزالق، وذلك فيما يرتبـط بالتحذير من فوضىٰ الإفتاء وضعف التصوير والتكييف الفقهي للنازلة، والحذر من الاحتجاج بالفتيا، والغفلة عن تطور النازلة وواقعها، والحذر من تعضيتها، وأخيراً ما يرتبط بالحذر من الجمود ومعوقات التجديد في ذلك.

ومن جانب آخر سيجري استعراض مقتضب ضمن المبحث الثالث والأخير لما يرتبط بفتاوىٰ ونوازل الأقليات المسلمة، سواء فيما يرتبط في ذلك بالعديد من القضايا والمستجدات في ذلك، مع بيان التأصيل الإسـلامي لفقه نوازل الأقليات المسلمـة، وأخيراً باسـتعراض نمـاذج من هذه النوازل، لنختـم البحث بعد ذلك بما سـيتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، والله الموفق وهو الهادي إلىٰ سـواء السبيل.

المبحث الأول

الإفتاء في النوازل المعاصرة

ترتبط مسألة الفتيا وإسقاط الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل بجانب المتغيرات التي تؤثر في العلاقة بين تطور النازلة من جانب، والحكم المسقط عليها من جانب آخر، وهذا ما استلزم اعتماد العديد من الاعتبارات التي ارتبطت بمعنى هذا الضرب من الفتاوى وجانب الأهمية الذي تمثله، بالإضافة إلى ما يرتبط بنشأة النوازل وتطورها وثمرتها، وما ارتبط بها من مناهج معاصرة اقتضتها المتغيرات المتسارعة، مما أبرز خصوصية في مصادرها وجهاتها التي تُستمد منها أو تتحقق اعتباراتها من خلالها.

أولاً: معنى فتاوى النوازل وأهميتها

إن النازلة وفقاً لمعناها اللغوي يدل على هبوط الشيء ووقوعه.[1]، والنازلة هي المصيبة من شدائد الدهر تنزل بالناس.[2]، وقد استعمل الفقهاء مصطلح (النازلة) بمعنى المصائب العامة والشدائد المدلهمة، وبذلك فإن النازلة على وجه العموم هي: (الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي).[3]، كما أن النوازل عندما ترتبط بالفتيا إنما تتقرر ضمن هذا النطاق باعتبار عدم وجود نص شرعي يمكن إسقاطه عليها على نحو كلي أو جزئي، وهذا ما يستلزم الإفتاء فيها

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص ١٠٢٢).

(٢) المصباح المنير، أحمد محمد الفيومي، (ص٣٠٩)، والكليات، أيوب بن موسى اللغوي، (ص ٩١٠).

(٣) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، و د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط. ٢، ١٤٠٨هـ، (ص ٤٧١).

تخريجـاً، وهو ما يعني أنه لا يوجد في ذخيرتنـا الفقهية نص في بيان حكمها، مما يجعلها مفتقرة إلىٰ اسـتفراغ الوسع وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها وإدراك مأخذها.

أما فقه النوازل أو فتاوىٰ النوازل فهو عبارة عن ذلك العلم الذي يبحث في الأحكام الشـرعية للوقائع المستجدة والمسائـل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد، ويستدعي إسقاط حكم شرعي مرعي عليها، وهذا ما يعنـي أن المقصود بتلك المسائل الحادثة والوقائع المستجدة يشـمل أموراً ثلاثة هي:

- مـا وقع للمـرة الأولىٰ، مثـل: زراعة الأعضاء والاسـتنساخ ممـا لم يرد بخصوصه نص أو يسبق فيه اجتهاد.
- مـا وقع قبـل ذلك لكن تغيـر حكمـه لتغير ما ابتنـىٰ عليه الحكـم، مثل: اختلاف صور قبض المبيع بعد اختلاف الأعراف.
- مـا وقع قبـل ذلك إلا أنـه اجتمع لدىٰ وقوعـه فيما بعد تداخـل أكثر من صورة، مثل: عقود المقاولات والاستصناع.[1]

وحقيقـة الأمر فإن إسـقاط الأحكام – وفقـاً لهذه الأمور الثلاثـة – يتفاوت صعوبة من حيث الاستنباط خاصة بالنسبة للوقائع التي تحصل للمرة الأولىٰ ولم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد، مما يستلزم ربطها بالأصول الشرعية الكلية ليتحقق الإسـقاط للحكم الشـرعي لها من خلال التقريـب بين العديد من الرؤىٰ المعاصرة حول هذا الإسـقاط؛ وذلك نظراً لتشعبها وارتباطها بالعديد من المستجدات الحادثة التي استلزمتها العديد من المتغيرات الطارئة.

(١) الفتوىٰ، د. محمد يسري إبراهيم، (ص ٧٠٦).

ومن جانب آخر، فإنه بالنظر إلىٰ أهمية الفتيا في النوازل فإنها ترتبط بالعديد من المستجدات المتغايرة المرتبطة بالجملة والتفصيل بأفعال المكلفين، كما أنها في تسارعها وارتباطها بالعديد من الجوانب تتفاوت في مغايرتها لما بت فيه الفقهاء من قبل، كما أنها تمثل إشكالية كبرىٰ تستلزم البت في حيثياتها بالحكم بما يتوافق مع الأصول الشرعية الكلية ولا يخالفها، لا سيما فيما يتعلق بفقه الأقليات كما سيرد في ذلك البيان ضمن المبحث الأخير بحوله وقوته.

ثانياً: نشأة الفُتيا في النوازل وتطورها وثمرتها

إذا كانت الفتيا في زمن النبوة تحسم في الوقائع والنوازل إما بتدخل الوحي في واقعة مستجدة أو نازلة حادثة، وإما بما قضىٰ به النبي (صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم) بسنته الشريفة في عدد من المسائل والنوازل، فإنها في زمن من بعده كان الصحابة (رضوان الله تعالىٰ عليهم) يلتمسون الأحكام في كتاب ربهم تعالىٰ وسنة نبيهم المحمود (صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم) لا يجاوزون ذلك، فإن أعياهم البحث عن النص القاطع للنزاع اجتهدوا في استنباط حكم تلك الواقعة المستجدة بما يوافق الأحكام الكلية للكتاب والسنة ولا يتصادم مع مقاصد الشريعة الغراء، ولا ينافي قواعدها الكلية، وفي ذلك يقول ابن القيم (رحمه الله تعالىٰ): (وقد كان أصحاب رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم) يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام علىٰ بعض، ويعتبرون النظير بنظيره).[1]، وعن المسيب بن رافع قال – يحكي حال الصحابة عندما تعرض عليهم النوازل –: (كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله (صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم) أمر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوه، فالحق فيما رأوه).[2]

(١) (إعلام الموقعين)، ابن القيم، (١/ ٢٠٣).

(٢) (سنن الدارمي)، المقدمة – باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (١١٥).

وفي القرن الأول الهجري كانت العناية بالفقه وأحكامه الأساسية تعليماً وتعلماً، وبما يجد وينزل سؤالاً واستفتاء، ولم يكن ثمة ما يدعو للفصل بين الفقه والنوازل بل كانا متلازمين وإن كانا لم يدوّنا آنذاك. أما في القرنين الثاني والثالث الهجري الذي بدأ فيهما التدوين الفقهي فقد ألفت أمهات كتب المذاهب غالباً، أما ما يتعلق بتدوين النوازل وفقه هذه المسائل فإنها لم تقم العناية بها من حيث التدوين، وإن كان الاشتغال بالفتيا في تلك النوازل ظاهراً، بل وعرف أيضاً الفقه التقديري الفرضي الذي يعد جواباً لمسائل لم تقع أبدا، سواء أكانت قريبة أم بعيدة الوقوع، بل وأحياناً لن تقع أبداً.

ومع بداية القرن الرابع الهجري تم تدوين الموسوعات الفقهية المقارنة، وتراكمت المسائل المجموعة فيها فيما يتعلق بالنوازل، سواء الواقع منها أو المتوقع جنباً إلىٰ جنب مع فرضيات ومسائل مستبعدة الوقوع، وخلال تلك الفترة ظهرت الحاجة ماسة لتدوين كتب النوازل مصطبغة بالفقه المذهبي الذي يتمذهب به هذا المفتي أو ذاك، وإن وجدت مساحة للاجتهاد داخل فقه المذهب مراعاة لظروف النازلة والملابسات المحيطة بها استجابة لمتغيرات الأعراف والعادات، حيث عرفت تلك المصنفات بأسماء منها: (كتب النوازل، الفتاوىٰ، والحوادث والقضايا)، وهي أشيع تلك الأسماء لدىٰ الفقهاء، كما دعيت كذلك باسم: (الأجوبة، الجوابات، المسائل، والأسئلة)، وذلك ما بين اصطلاحات مختلفة لما يرتبط بالنوازل عند مختلف المذاهب في العديد من الأمصار والأقطار.[1]

(١) (نظرات في النوازل الفقهية)، د. محمد حجي، (ص ٣٠)، (المدخل إلىٰ فقه النوازل)، د. عبد الناصر أبو البصل، (ص ١٢٣-١٥١)، (المدخل الفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل)، د. بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط. ١، ١٤١٧هـ، (٢/ ٩١٩).

ومن جانب آخر، فقد تنوّعت كتب النوازل عبر التاريخ الفقهي في مناهجها؛ وذلك لاختلاف دواعي تأليفها وظروف تصنيفها، حيث كان منها ما يقسم باعتبار مذاهب الفقهاء المصنفين، والتي تتضمن المصنفات التي استوعبت الفتاوىٰ الجماعية، ككتب المجامع الفقهية الرسمية، سواء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أو التابع لرابطة العالم الإسلامي، أو مجامع البحوث الإسلامية – الرسمية منها والأهلية – الموجودة في العديد من الأقطار، والتي منها كذلك ما يتخصص في جانب من الجوانب الفقهية.[1] أما ما كان من هذه المصنفات مقسّماً باعتبار منهج الجمع والتصنيف، فإن منها كتب الفتاوىٰ العامة، وكتب الفتاوىٰ الخاصة، ومنها كذلك كتب الفتاوىٰ الشخصية.[2]

أما ثمرة وأهمية الفتيا في النوازل فإنها ترتبط بعدد من العناصر، والتي منها ما يرتبط بالشريعة والفقه الإسلامي، ومنها ما يرتبط بأوضاع المتغيرات التي يشهدها المجتمع الإسلامي علىٰ مر الدهور والعصور، ومنها ما يرتبط بالفقيه والمجتهد، وذلك علىٰ النحو التالي:

- ما يرتبط بالشريعة والفقه الإسلامي: ذلك أن الشريعة الغراء التي تفرض الاجتهاد لا ينضب معين الأحكام فيها مهما تعاقبت النوازل، مرتبطة في ذلك بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها في كل زمان ومكان؛ ذلك أن طرفاً من إعجاز هذه الشريعة ينبع من صلاحيتها لكل زمان ومكان وإنسان لاستيعابها مختلف جوانب الحياة، فما تنزل نازلة ولا تجد حادثة إلا ولها حكم يُلتمس في نصوص هذه الشريعة إما مباشرة أو من خلال إلحاق الحادثة بنظيرتها

(١) منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، (ص ١٠٨-١١٠)، نظرات في النوازل الفقهية، د. محمد حجي، (ص ٤٠-٥٤).

(٢) الفتوىٰ، د. محمد يسري إبراهيم، (ص ٧٠٦).

إلحاقـاً، أو من خلال الاندراج تحت قاعدة فقهية كلية، أو بإدراك حكمها بالنظر إلىٰ قانون المصالح وقواعد الاستصلاح، وغير ذلك من موارد الأدلة في الشريعة الإسـلامية، وهذا ما يستلزم قطع الاعتماد علـىٰ القوانين الوضعية التي لا تُصلح واقع الإنسان وتُفسد حياته ومستقبله.

• مـا يرتبط بمتغيـرات المجتمع: حيـث يرتبط ذلك بتقويـة الأمة وتعميق الإيمان؛ ذلك أن عناية الشريعة الغراء بمتغيرات العصر وملاحقة تطوراته، وإبداء الـرأي الشـرعي في حديث مخترعاتـه من شـأنه أن يسهم في إعـادة الثقة النفوس المهـزوزة، وتقوية الإيمان في القلوب الواثقـة المتعلقة؛ وذلك لما يسهم فيه هذا الفقه من سـد لحاجة المسلمين إلىٰ معرفة حكم الله تعالىٰ في النوازل لاسـتجلاء أحكام الدين في كل ما يتعلق بالحياة وأفعال الأحياء.

• ما يرتبـط بالفقيه والمجتهد: وهـذا ما يكسب الفقيـه الدِربة علىٰ تخريج الأحكام الشـرعية من النصوص نظراً لكون هذه المستجدات غير منصوص علىٰ حكمها، مما يستلزم أن يتقرر الاسـتنباط لها من خلال التخريج علىٰ ما يشـابهها مـن وقائع، وهو ما يستلزم التدريب بعد المعرفة علىٰ القواعد الأصولية والفقهية المعتمدة.[1]

ثالثاً: المناهج المعاصرة في فتيا النوازل

لمـا كان من أهم ما يميـز الواقع المعاصر كثرة النـوازل المستمدة في كل باب ومجال من مجالات الحياة، فإن ذلك يستوجب علىٰ كل فقيه أن يبذل وسعه ويستفـرغ جهده للتعرف علىٰ أحكام هذه المستجـدات، وإدراك حكم الله تعالىٰ

(١) منهـج معالجـة القضايا المعاصـرة في ضوء الفقه الإسـلامي، بحث منشـور في مجلة (كلية الدراسـات الإسـلامية والعربية) بدولة الإمـارات، د. محمد رواس قلعة جـي، العدد (٥)، ١٤١٣هـ، ص (٦٢).

فيها بالاجتهاد، وقد برزت في العصر الحديث ثلاثة مناهج لفتيا النوازل على النحو التالي:

- المنهج المتشدد المفرط: وهو منهج لا يُراعي فيه أصحابه إلا ظاهر النصوص دون ربطها بمقاصد الشريعة مع الرفض للقول بالقياس وتحميل النصوص فوق ما تحتمل من دلالات، كما أنهم ينكرون تغير الفتيا بتغير الأوصاف والمصالح والأعراف، وربما اعتبروا الأحكام غير قابلة للتفسير أو التعليل أو التغيير؛ ومن أجل ذلك فإنهم يبالغون في سد الذرائع والأخذ بالأحوط عند كل خلاف منعاً للتساهل الذي قد يُفضي إلى الحرج أحياناً، وقد يصحب ذلك تعصّب لرأي في أمر اجتهادي أو تشدد في أمر خلافي، خاصة من أتباع بعض المذاهب الذين يلزمون بالاجتهاد ضمن إطاره تخريجاً على أقوال الإمام أو الأصحاب ولا شيء غير ذلك.

- المنهج المتسيّب المفرط: وهذا المنهج يرى أصحابه بالجملة أن النصوص قاصرة عن تناول أحكام المستجدات، وأن الشريعة معظمها اجتهاد، مما يستلزم الحاجة إلى القياس والرأي فوق الحاجة إلى النصوص، كما أن هذه المدرسة بناء على هذه الاعتبارات تقدّس المصلحة وترفعها فوق النص وتقدمها ولو عارضتها النصوص، كما أنها تعني بتبرير الواقع وتسويغه ليتلاءم مع الأحكام، ولا تبذل جهداً في تغيير الواقع لتنطبق عليه الأحكام، وبناء على ذلك تفتح باب الاجتهاد دون الالتزام بشروط، مقررة في ذلك الدعوة إلى المنهج التجديدي التلفيقي التوفيقي التحايلي، مما يخرج من جعبتها الكثير من الفتاوى الشاذة التي تتصادم مع صريح النصوص.

- المنهج الوسطي: وهو منهج جمهرة أهل العلم قديماً وحديثاً، ويقوم

علىٰ مراعاة النصوص ويُعنىٰ بالمصلحة ولا يهملها، فلا يتكلّف تشديداً ولا يتهاون تيسيراً، كما أنه يُعنىٰ بالضبط والتأصيل ولا يُغلق باب الاجتهاد أمام المتأهّل الذي يراعي تغيّر الفتاوىٰ بتغير الأزمان، كما يهتم ويتفهم أثر العرف في انضباط الفتاوىٰ مع النظر في مآلات الأمور والاهتمام بتحقيق المناط في الأشخاص والأنواع؛ ذلك أن مقصد الشارع من المكلّف يحمل المكلّف علىٰ التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وهو اتجاه يرعىٰ صحيح العلم وصالح الورع، ويلزم الاعتدال ويبني الأحكام علىٰ العدل.

وبناء علىٰ ما سبق فإن المناهج التي تتقرر لبناء منظومة الفتيا في النوازل الحوادث المستجدات تستلزم من المفتي أن يعتمد الدلالات التي تقرر حقيقة وسطية الإسلام وارتباطه بالمصلحة التي تتحقق ارتباطاً بالمتغيرات والمستجدات الحالّة.

رابعاً: مصادر الفتيا المعاصرة وجهاتها

لعل ما يسترعي التنبيه إليه في هذا المقام قبل الولوج إلىٰ محاور المبحث اللاحق بيان عدد من المصادر التي ارتبطت بها الفتيا المعاصرة في جهاتها المتعددة والمتشعبة التي اقتضتها المتغيرات المتسارعة في خضم تحديات العولمة، وقد ألف في ذلك عدداً من المصادر وفق التصنيف التالي:

- الكتب والمصنفات.
- الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية: ومن ذلك مجلة (الفقه الإسلامي) بجدة، ومجلة (جامعة أم القرىٰ) بمكة المكرمة، ومجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية) الصادرة عن جامعة إفريقيا العالمية بالسودان.

- التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل: ومن ذلك المؤتمرات التي يعقدها ديوان الزكاة بالسودان، والندوات التي يعقدها بيت التمويل الكويتي في القضايا المالية وقضايا الزكاة المعاصرة، والتي منها ما يعقد بصورة دورية، ومنها ما يعقد بمناسبة خاصة ولا يأخذ طبيعة الدورية والتكرار.

- القرارات والبيانات والفتاوىٰ الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية: ومن ذلك ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر من توصيات وبيانات، ومنها كذلك ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بالإضافة إلىٰ مجمع الفقه الإسلامي بالهند وبالسودان، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وما إلىٰ ذلك من قطاعات وهيئات ومعاهد رسمية وأهلية.

- فتاوىٰ المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

- الشبكة العالمية (الإنترنت): والتي منها موقع (إسلام أون لاين)، وموقع (سؤال وجواب)، وموقع (الإسلام اليوم)، وموقع (جامع الفقه الإسلامي)، وما إلىٰ ذلك من مواقع إلكترونية.[1]

(١) الفتوىٰ، د. محمد يسري إبراهيم، (ص ٧٤٤).

المبحث الثاني

محاذير ومزالق الإفتاء في النوازل المعاصرة

في ظل تسارع المتغيرات وتشعبها ضمن مختلف النطاقات المرتبطة بالنوازل المعاصرة، تنشأ عدد من المحاذير والمزالق المتعلقة بالإفتاء في هذه النوازل من شأنها أن تولّد حالة من الفوضىٰ في الإفتاء بما يؤدي إلىٰ ضعف في التصوير والتكييف للنازلة، كما أن من هذه المزالق ما يرتبط بالاحتجاج بالفتيا في هذه النوازل دون التنبه لتطور النازلة وواقعها، هذا بالإضافة إلىٰ ما يرتبط بذلك من جمود ومعوقات تتعلق بالتجديد، وهذا ما ينجم عنه كثرة في المزالق التي تضل من خلالها الأفهام عندما تتعدد أسباب الخطأ والانحراف، وذلك بما من شأنه تعدد المداخل والأخطاء التي تحصل لكثير ممن يفتي في النوازل، خاصة فيما تمثله الفتاوىٰ الفردية التي تعكسها الاجتهادات الشخصية التي قد لا تستوعب المسألة المعروضة من خلال أبعادها المختلفة التي ترتبط بها في الجملة والتفصيل.

أولاً: فوضى الإفتاء وضعف التصوير والتكييف الفقهي للنازلة

في ظل التقدم الحضاري ودوام التطور التقني وتسارعه، فقد غلب علىٰ الفتاوىٰ التي تصدر من عدد من الجهات المتخصصة سرعة في إيصال المسألة والجواب، بالإضافة إلىٰ ارتجالية في كثير من الفتيا واتسامها بالتعجل مع قصور في أركان الاستفتاء الصحيح، والتي منها كونه جامعاً لأبعاد وتفاصيل وقرائن الواقعة المستفتىٰ عنها، بالإضافة إلىٰ إتاحة الفرصة لوقوع التضارب في الإفتاء بما يشتت المستفتين ويحيرهم ويضعف ثقتهم بالعلماء، هذا فضلاً عن أن هذه الفتاوىٰ الهوائية المباشرة التي تعرض عرضاً عاماً تُعرّض المفتي لاستفتاء شتىٰ

الطوائف علىٰ اختلاف ثقافتها وعلمها وأخلاقها، كما أن هناك أمراً خطيراً للغاية ناجماً عن فوضىٰ الإفتاء في بعض الأحيان وهو يتمثل بعدم إدراك المفتي للسؤال ومتضمّناته، مما يولد عدم الفهم والاستيعاب له بصورة صحيحة، وهذا ما قد يوقع في أخطاء عظيمة، هذا فضلاً – وفقاً لما أرىٰ – عن مخالفته لفتاوىٰ صادرة من عدد لا يُستهان به من العلماء المعاصرين في مسألة ما، وذلك بإفتاء يتمثل من خلاله ما يخالف رأيهم الذي فيه من الاعتبار ما يجعل هذا المفتي لو اطلع علىٰ رأيهم لحاد عن فتواه التي قال بها.

ومن جانب آخر، فإن هناك من يتتبع الفتاوىٰ الصادرة من عدد من المفتين ليتخير من بينها ما يتوافق مع هواه، وهذا ما يوقع في كثير من اللبس والإشكال في التوجيه الذي ينبغي اتباعه والاسترشاد به في الفتوىٰ المعتمدة للمسألة المعروضة، هذا فضلاً عن قيام عدد من القنوات والشبكات بعدم الاختيار السليم للمفتي بحيث يتحقق الاختيار للمفتي صاحب الأسلوب الجذاب علىٰ المفتي الذي يعتمد الأسس الأصولية والفقهية في الفتوىٰ التي يصدرها.

ثانياً: الحذر من ضعف التصوير والتكييف الفقهي للنازلة

إن النوازل هي أدق مسالك الفقه وأوغلها؛ وذلك لأن الوقائع التي تحدث للأفراد والمجتمعات لا تتناهىٰ صورها ولا تقف أنماطها عند حد معين، وهذا ما يستلزم في ذات الوقت اعتماد ضوابط للإفتاء مع تحقق عدد من الشروط في المفتي؛ وذلك كي يتحقق التصوّر الصحيح للنازلة وتكييفها التكييف الفقهي المناسب من خلال الاجتهاد الصحيح في استنباط الأحكام لتلك النوازل، لا سيما وأن أغلب ما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط وخلط إنما هو في الغالب ناجم عن خطأ في التصور أو تقصير في التكييف، وهذا ما يؤدي إلىٰ فساد التصور وبالتالي فساد الحكم، وذلك مهما كان علم المفتي بالنصوص والأدلة،

وعليـه فـإن الفقيه الناظر في أي نازلة تُعرض عليه لا بـد من تحقّق التصوّر السليم لديه، ومن ثم التكييف فالتطبيق بإسـقاط الحكم السليم علىٰ الواقعة المعروضة، وفي ذلك يقول الشـيخ السعدي: (جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سـواء حدثت أجناسـها أو أفرادها يجب أن تُتَصور قبل كل شـيء، فإذا عُرفت حقيقتها وشُـخّصت صفاتها وتصوَّرهـا الإنسان تصوراً تامـاً بذاتها ومقدمتهـا ونتائجها، طُبقت علىٰ نصوص الشـرع وأصوله الكلية، فإن الشـرع يحل جميع المشكلات – مشكلات الجماعات والأفراد –، ويحل المسائل الكلية والجزئية حلاً مُرضيـاً للعقول الصحيحة والفِطر السليمة، ويشترط أن يَنظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية الشرعية).[1]

فأمـا المـدرك الأول لتكييف المسألة لإسـقاط الحكم علـىٰ الواقعة فهو التصـور، وهو يستلزم تصور النازلة في ذاتها وتصورها بما يحيط بها من ملابسات وقرائن وأحوال، كما أن تصور النازلة وفهمها فهمـاً صحيحـاً قد يتطلب استقراءاً نظريـاً وعمليـاً، وقـد يفتقر إلـىٰ إجـراء اسـتبانة أو جولـة ميدانيـة أو مقابلات شـخصية، وربمـا احتاج الأمر إلىٰ معايشـة ومعاشـرة، أو من خلال سـؤال أهل الشـأن والاختصـاص، وهذا مـا يستلزم الاسـتقصاء والتحـري والنظر في جذور النازلـة وتاريـخ نشـأتها، بالإضافة إلىٰ البحـث في ظروفها وبيئتهـا وأحوالها، مع معرفة مدىٰ انتشـارها وحاجة الناس إليها وأهميتهـا، ومعرفة ما يترتب عليها بعد ذلك من مصالح ومفاسد ونحو ذلك.

أما التكييف الفقهي للمسألة فقد عرفه الأسـتاذ محمد عثمان شبير فقال: (هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي

(١) الفتاوىٰ السعدية، الشيخ عبد الرحمن السعدي (ص ١٩٠).

بأوصـاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصـاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة).[1]

وبناء علىٰ ما سـبق فإن تكييف النازلة يمثّل الفهم الصحيح والتصوّر التام للمسألة، علىٰ أن يكون لدىٰ الناظر المعرفة التامة بأحكام الفقه وقواعده من خلال استجماع شـروط الاجتهاد، سواء أكان التكييف علىٰ نص شرعي من الكتاب أو السنـة أو الإجمـاع، ومن ذلك الحكم بدخول الشـعر الصناعي (الباروكة) تحت حكـم (الواصلة والمستوصلـة)، أو التكييف بنـاء علىٰ قاعدة كليـة عامة، والتي يتحقق من خلالها الإقرار بمشـروعية السعي فوق سـطح المسعىٰ عملاً بالقاعدة الفقهية: (الهواء يأخذ حكم القرار)، أو التكييف بناء علىٰ نص فقهي لفقيه، سواء عن طريق الاسـتنباط باسـتخراج الحكم بالاجتهاد عن طريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو الاستحسان ونحو ذلك من الطرق.

أمـا المدرك الثالث للتكييف الفقهي فإنه يتمثل بالتطبيق للحكم علىٰ النازلة، ويـراد به تنزيل الحكم الشـرعي علـىٰ المسألة النازلة من خلالـه الفهم الصحيح ومـن ثـم التكييف من الناحيـة الفقهية لمعرفة حكـم النازلة مما يحتـاج إلىٰ نظر جزئي خاص، والعمل من خلال نظر كلي عام إلىٰ تنزيل هذا الحكم علىٰ النازلة، مـع مراعـاة المصالح عند تطبيـق الحكم علـىٰ النازلة بحيـث لا يُفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلىٰ تفويت مصلحة عظمىٰ، مع الحفاظ علىٰ مقاصد الشـريعة الإسـلامية في ذلـك، وهو ما يحتاج إلـىٰ فقه دقيق ونظر وثيق مـع تقدير لحالات الضرورة، ونظر إلىٰ اعتبارات الأعراف والعادات، واستيعاب لاختلاف الأحوال

(١) التكييـف الفقهـي للوقائـع المستجدة وتطبيقاته الفقهيـة، الدكتور محمد عثمان شـبير، دار القلم، دمشق، ط.١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (ص ٣٠).

والظروف للزمان والمكان، وما إلىٰ ذلك من معايير وضوابط.[1]

ثالثاً: الحذر من الاحتجاج بالفتيا والغفلة عن تطور النازلة وواقعها

يُثار حول مسألة الاحتجاج بالفتيا في ضوء المتغيرات المتعاصرة خاصة فيما يتعلق بالنوازل الكثير من الإشكال، وعليه فإنه لا بد من التأكيد علىٰ أن الفتيا كلما شارك فيها عدد أكبر من أهل العلم فإنه تكون أولىٰ بالقبول وأقرب للصواب، وبناء علىٰ ذلك فإن الفتيا في ضوء المتغيرات المعاصرة يمكن تقسيمها من حيث الاحتجاج إلىٰ ثلاثة مراتب أعلاها القرارات المجمعية ثم فتاوىٰ اللجان العلمية ومن ثم الفتاوىٰ الفردية؛ ذلك أن القرارات المجمعية تعتبر بمثابة فتاوىٰ جماعية ومجمعية تثير الطمأنينة أكثر من الفتاوىٰ الفردية، إلا أنه لا بد من التأكيد علىٰ أن الفتيا الجماعية في ضوء المتغيرات المعاصرة لا تصل إلىٰ مرتبة الإجماع في الاحتجاج باعتباره يمثل نطاقاً يُجمع من خلاله طائفة من العلماء، هذا فضلاً عن أن هذا الرأي قد يكون ممثلاً لرأي القلة، وذلك بالنظر إلىٰ أهل العلم غير المشاركين في هذا المجمع.

ومن جانب آخر، فإن من محاذير الاحتجاج بالفتيا – سواء الفردية أو الجماعية – أنها لا تصلح للاحتجاج بها والاقتصار عليها بالاستناد عليها دونما سواها؛ وذلك لارتباط اختلاف الفتيا بالواقع والعرف والعادة والزمان والمكان وقرينة السؤال، هذا فضلاً عن تأثير ما قد يُراد من خلاله لفتيا معينة الذيوع والانتشار لدرجة يظن الناس من خلالها بأن هذا هو رأي الأكثرين وهو ليس كذلك، كما أن بعض المفتين لا يوثق بفتياه بقطع النظر عن عرف السائل وقرائن السؤال نظراً.[2]

(١) الفتوىٰ، د. محمد يسري إبراهيم، (ص ٧٧٢).
(٢) فقه النوازل، د.الجيزاتي، (١/ ٧٦).

أما بالنسبة لمزلق الغفلة عن تطور النازلة التي أُسقط عليها الحكم وواقعها، فلا بد من التأكيد علىٰ أن حقيقة هذه النازلة قد يطرأ عليها شيءٌ من التغير والتحول الذي قد يفضي إلىٰ أن تنتقل عن حقيقتها وإن بقي اسم النازلة، وعليه فإن الغفلة عن هذا التطور السريع المرتبط بتسارع المتغيرات مع الإبقاء علىٰ التصورات الأولىٰ والركون إليها، وذلك بما من شأنه أن يوقع في اختلال التصور ومن ثم فساد الحكم، وهو ما يستلزم من المفتي في النوازل الاعتماد علىٰ معلوماته الدقيقة والموثقة إن أراد الحكم الصحيح المبني علىٰ التصور التام والمستوعب لمتغيرات النازلة ودرجة ثباتها، لا سيما وأن الغالب علىٰ تعاملات هذا العصر أنها لا تستقر علىٰ صورة واحدة وتتجدد باستمرار في أساليبها وهيئاتها وأفكارها مما يستدعي عدم الاستصحاب للحكم السابق لتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وهو ما يستلزم أن يكون تحقيق الربط بين إسقاط الأحكام والصورة التي عليها الواقعة وقت صدور الحكم بالإضافة إلىٰ تاريخ صدور الفتوىٰ، وعدم الإجابة علىٰ حكم النازلة من حيث الأصل بل من حيث الواقع والحال، مع ربط مضمون الفتيا بالاشتراطات والضوابط المعتمدة فيها.[1]

رابعاً: بين تعضية النازلة والجمود ومعوقات التجديد

إن التعضية للنازلة تعني التجزئة والتفرقة من خلال تقسيمها إلىٰ أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به كل علىٰ حدة دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع، كأن يُقال في بيع المرابحة: (إنه عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط، وكلها عقود صحيحة، وبناء عليه فإن بيع المرابحة صحيح)، حيث يمثل ذلك غفلة تامة أو تغافلاً عن الهيئة الحاصلة من اجتماع هذه العقود الثلاثة في صورة النازلة

(١) الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، (ص٩٠، ١٠٣).

المسـؤول عنها، كما أن واقعها المحيط بهـا والدوافع التي أدت إليها يؤكدان أنها ليست إلا صورة من صور التحايل علىٰ الربا.

وعليـه فلا بد من عدم تعضية النازلة والجمع عند الحكم عليها بين النظر الجزئـي التفصيلي والنظر الكلي الإجمالي؛ إذ يمثل الاقتصار علىٰ أحدهما دون الآخر سببـًا للوقوع في الخلل مما يستلزم علىٰ المفتيا فيها إمعان النظر في القضايا المستجـدة ابتغـاء التبصّـر بحقائقها واستشـراف مآلاتهـا مع اسـتجماع مقاصد وأغراض مُنشـئيها والعاملين بها، وهو ما يستلزم التفرقة بين باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة التي يتوصل بها إلىٰ المحرمات لإظهارها في صورة المباحات أو التهويـن مـن خطرهـا تمهيـداً لقبولها مـن جانب، وبـاب الحيل المشـروعة والمخارج الشـرعية التي تمثل البدائل المناسبة لحاجات الناس ومصالحهم من جانب آخر.[1]

أمـا بالنسبة للحـذر من الجمود ومعوقـات التجديد فإن ذلـك يتمثل من خـلال الاعتمـاد علـىٰ ما سُـطّر في كتب الفتـاوىٰ منذ عـدة قـرون دون المراعاة لظـروف الزمان والمكان والعرف والحال، والتـي تتغير وتتطور ولا تبقىٰ جامدة ثابتة ومعها تتغير كثير من الأحكام؛ ولهذا صار من القواعد الرئيسة في الفقع عامة أن (العادة محكمة).

ثـم إن هنـاك العديد من المشـايخ في المذهب الواحد قـد خالفوا ما نص عليـه المجتهـد في مواضع كثيرة بناها علىٰ ما كان في زمانـه؛ وذلك لعلمهم أنه لو كـان في عهدهـم لقال بما قالوا بـه أخذاً من قواعد مذهبه؛ ذلـك أن أحوال الناس تتغيـر وحاجاتهـم تتطور ومصالحهـم تتجدد من وقت لآخر ومـن حال لأخرىٰ،

(١) الفتوىٰ، د. محمد يسري إبراهيم، (ص ٧٨٧).

وهذا ما جعل كثيراً من أهل العلم يقرّون أشياء كثيرة كانوا ينكرونها منذ سنوات غير بعيدة نزولاً علىٰ هذا الأصل واستجابة لدواعي التيسير ومراعاة الحال.[1]

وعليه فلا بد – وفقًا للجوانب التي تستوعبها المسألة المستفتىٰ فيها – من الاستعانة بالخبرة المناسبة والملائمة التي تستعين بها جهة الإفتاء لكي تتكامل عندها الصورة من خلال مختلف الأبعاد والتصورات المطروحة، وبالتالي يتحقق التكييف العلمي والفقهي للنازلة بصورة أكثر دقة وموضوعية.

وبناء علىٰ ما سبق فإن الباحث يوصي حتىٰ تكون الفتاوىٰ في النوازل دقيقة ويتم من خلالها استقراء مختلف الأبعاد لإسقاط الحكم الشرعي علىٰ الواقعة، أن يتحقق ذلك من خلال المجامع الفقهية المتخصصة التي يتم من خلالها استقراء الواقعة من خلال العديد من النظرات الشرعية المطروحة، ويشارك في إعدادها العديد من المتخصصين في العلوم الدينية والدنيوية؛ لتكون الفتوىٰ ملزمة بعد ذلك بناء علىٰ هذه الاعتبارات المتعلقة بتكييفها وتصورها التي تعتبر أقرب إلىٰ الدقة والموضوعية.

(١) الفتوىٰ، د. محمد يسري إبراهيم، (ص ٧٩٢).

المبحث الثالث

فتاوى ونوازل الأقليات المسلمة

إذا كانت الفتيا في النوازل تثير الكثير من الاستشكالات في ضوء المتغيرات المعاصرة السائدة، فإن هذه الاستشكالات تتسع من حيث النطاق فيما يرتبط بفتاوىٰ ونوازل الأقليات المسلمة؛ وذلك لما ترتبط به هذه الأقليات في مفهومها وخصائصها ومشكلاتها مما يستلزم تأصيلاً خاصاً لفقه النوازل المرتبط بها علىٰ اختلاف العديد من النماذج المتعلقة بهذه النوازل.

أولاً: مفهوم الأقليات المسلمة وخصائصها ومشكلاتها

إن مفهوم مصطلح الأقليات المسلمة يعني: (كل مجموعة مسلمة تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام، حيث تسعىٰ الأقلية المسلمة في مجتمع ما إلىٰ المحاولة بكل جهدها للحفاظ علىٰ مقومات دينها).[1]، وقد ذهب بعض الباحثين إلىٰ اعتبار ضابط المعيار العددي فحسب لتحديد ما يطلق عليه أقلية إسلامية؛ إذ تعتبر الدول التي يزيد عدد المسلمين فيها عن ٥٠ ٪ من السكان دولاً إسلامية، فإن قلت النسبة عن ذلك كان المسلمون أقلية، وهو معيار قابل للمناقشة لارتباطه بمدىٰ قدرة المسلمين في هذا البلد علىٰ الوصول إلىٰ الحكم أو إلىٰ المناصب القيادية في الدولة من عدمه.[2]

---

(١) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د. علي الكتاني، (ص ٦).

(٢) الأقليات الإسلامية – المشكلات الثقافية والاجتماعية، د. جمال الدين محمد محمود، (١/ ٤٥)، مطبوع ضمن كتاب: (الأقليات المسلمة في العالم – ظروفها المعاصرة – آلامها وآمالها)، مجموعة بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، الندوة العالمية للشباب، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ١٤٢٠ه.

وأيـاً ما كـان التصنيـف لمصطلح مفهـوم الأقليات المسلمـة فلا بد من التأكيـد بأنهـا جـزء لا يتجزأ من الأمة الإسـلامية، فقـد مرت الأقليـات المسلمة في صلتها بالإسـلام - فكراً وشـعوراً وسـلوكاً - بمراحـل متفاوتة، وخصوصاً فئـات المهاجرين من أوطان الإسـلام الأصلية، حيث كانـت الأقليات المسلمة تمثـل صنفيـن من المسلميـن، فكان منهم أهـل البلاد الأصلييـن، ومنهم كذلك المهاجريـن الجدد من العالم الإسـلامي، وذلك حتىٰ أصبـح عددهم يتجاوز في مجموعـة الثلاثمائـة مليون مسلم، ولعـل الخصوصية التي اتسـم بها واقعهم هو الذي ربط ذلك بنشأة فقه نوازل الأقليات المسلمة.

ومـن جانب آخـر، فقد تولـدت الخصوصيـة ضمن نطاق فقـه الأقليات المسلمـة بما ارتبط بهذه الأقليات من مشـكلات تتعلق بحرية ممارسـة الشـعائر والأديان، أو ما ارتبط بها من مشـكلات اجتماعية، أو مشكلات تربوية وأخلاقية، أو مشـكلات لغوية وتعليمية وثقافية، حيث أن هذه المشـكلات بجملتها تتطلب من الحلول الشرعية والعملية ما يعين علىٰ التغلّب علىٰ هذه المعوقات، لا سيما وأن هذه الأقليات المسلمة تقع تحت حكم صليبي، وإن كانت الأقليات المسلمة في المجتمعات الأمريكية والأوربية تتمتع بهامش لا بأس به من الحرية إذا ما قورن ذلـك بمجتمعات ودول أخرىٰ، كما أن بعـض الأقليات المسلمة يرزحون تحت حكم الوثنيين في الهند وسيلان وبورما وتايلاند واليابان وغيرها من أقطار جنوب شـرق آسـيا، هذا فضلاً عن أقليات تخضع للحكم الشيوعي كالأقليات المسلمة في روسيا وفي الصين.

وعلىٰ صعيد المشكلات الاجتماعية ومسائل الأحوال الشخصية تولدت عدداً من المشـاكل التي تتعلق في جانب منهـا بحجاب المرأة، ومسألة الاختلاط بيـن الرجال والنساء لغيـر ضرورة أو حاجة، وما يرتبط بطمـس الهوية المسلمة،

وأحيانـاً التهجيـر الإجباري للسكـان والتطهيـر العرقي، وما يرتبط بمشـكلات الأحوال الشخصية في إبرام عقود النكاح وفي إجراء الطلاق، وفيما يتعلّق بأحكام النفقة وما إلىٰ ذلك.[1]

وبنـاء علـىٰ ما سـبق ذكـره مما يرتبـط بمفهـوم وخصائص ومشـكلات الأقليـات المسلمة، فقـد ارتبط تأصيل فقه نوازل الأقليـات المسلمة بالعديد من المعايير والضوابط ذات الخصوصية التي تعتبر ذات أهمية كبيرة لتعلّقها بأكثر من ثلاثمائـة مليون مسلم تختلف ظروفهم ما بيـن إقليم وآخر، ومن حيث اعتبارات التأصيل التي تحفظ خصوصية الفتيا في النوازل المرتبطة بالأقليات المسلمة.

ثانياً: تأصيل فقه نوازل الأقليات المسلمة

إذا كـان التأصيل للفتيا في فقـه النوازل في ظل المتغيرات المعاصرة يرتبط بالعديد من الاعتبارات ذات الخصوصية، فهو ضمن نطاق فقه الأقليات المسلمة يعتبر ذا أهمية اسـتلزمت خصوصيـة في التأصيل لفقه نـوازل الأقليات المسلمة، والذي يمثل ذلك العلم الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة لهذه الأقليات؛ وذلك لأن هذا الارتباط للوجود الإسـلامي في المجتمعـات غير المسلمة يرتبط بالخضوع لغير سـلطان الدين؛ لذلك فقد كانت صوره متعددة، وأحواله متنوعة، وفصولـه مستجدة علىٰ غير انضباط، كما أنـه يرتبط بمصلحة ذات خصوصية قد لا يفقه أبعادها وتداعياتها إلا الفقهاء الذين يعيشون في واقع هذه المجتمعات كلاً علىٰ حدة، وهذا ما استلزم بناء الفقه النوازلي للأقليات المسلمة وفق قواعد كلية جامعـة تتسـم بالمرونة التي تقتضـي وضع اعتبار لخصوصية كـل مجتمع تعيش فيهـا هذه الأقليات المسلمة علىٰ حدة. وفيما يلي عرض لأبرز النقاط أهمية فيما

(١) الفتوىٰ، د. محمد يسري إبراهيم، (ص ٨٢٠).

يتعلق بتأصيل فقه نوازل الأقليات المسلمة:

- استكمال بناء الفقه النوازلي للأقليات المسلمة: لقد كان دأب النظار من الفقهاء المجتهدين في كل زمان أن يعالجوا الأحوال الطارئة في حياة المسلمين بالحلول الشرعية، وأن يوسّعوا الاستنباط الفقهي بالنسبة لتلك الأحوال التي لا يكون فيها من نصوص الوحي تفصيل مثل حال الأقليات المسلمة، بل كان من دأبهم أن ينتقلوا بالنظر الفقهي من تشريع الأحكام التفصيلية في معالجة تلك الأحوال إلىٰ تأسيس القواعد والأصول المنهجية التي توجه ذلك النظر وتكون له ميزانًا هاديًا يتحرىٰ به ما يريده الله تعالىٰ من أحكام في ترشيد الحياة، وتلك مهمة أدىٰ منها الاجتهاد الفقهي في شأن أوضاع الأقليات المسلمة التي أفرزتها التطورات الماضية للتاريخ ما تيسر له أن يؤدي، وهي اليوم في شأن الأقليات المسلمة ملقاة علىٰ عاتق النظار من الفقهاء والمجتهدين المعاصرين بأشد وأثقل مما كانت ملقاة علىٰ عاتق السابقين؛ وذلك لما حصل في هذا الشأن من تطور لم يكن له في السابق مثيل.[1]

وإذا كان الفقهاء القدامىٰ كمحمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالىٰ) في كتابه (السير الصغير والكبير) قد عرض لأحوال المسلمين وأحكامهم في دار الحرب أو الهدنة والصلح بما يكفي ويشفي ويسد الحاجة في زمنه بما يحقق حيوية الفقه ويؤكد علىٰ مواكبة الاجتهاد لحياة الناس، وبما يحقق مصالحها من نصوص وقواعد هذه الشريعة المطهرة، فإن فقهاء أهل هذا الزمان مدعون لمواصلة البناء الفقهي الاجتهادي لما يمكن تسميته بفقه الأقليات، مع توجيه العناية بعدئذ إلىٰ نوازل تلك الأقليات وأقضياتهم.

(١) نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، د. عبدالمجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد (٣)، ربيع الثاني ١٤٢٤ه، فبراير ٢٠٠٣م، (ص٤٦).

ومـن خلال ذلك يبدأ تقرير أهمية التأصيل لهـذا الفقه حين يمكن القول بأن الحاجـة تمس إلـىٰ أن يمتلك أهل الإسـلام المدونـة الفقهية المعاصـرة لنوازل الأقليـات المسلمـة علـىٰ اختـلاف أحوالهم وتنوع مشـكلاتهم ودقـة ظروفهم؛ وذلك ابتغاء ضبط ظروفهم وتصرفاتهم في مختلف شـؤون الحياة، لا سـيما وأن هناك في فقه الأقليات قديمـاً ما يوجب تحمّل فقهائنا المعاصرين لمواصلة العمل والبناء علىٰ ما سـلف، مع صرف العناية الأصولية والفقهية لاسـتخراج الضوابط الفقهيـة والقواعـد المنهجية لفقـه الأقليات، ومن ثـم العمل علـىٰ إحكامها من خـلال المحاولات التطبيقية في آحـاد المسائل التفصيلية التـي تندرج تحت هذا النطاق، وبهذا يتحقق التأسـيس الذي يمكن من خلاله تحقيق الاسـتثمار الأمثل لما سلف تدوينه من قواعد فقهية وقواعد أصولية لإنشاء ضوابط فقهية في أبواب متعـددة بحيث يتكون من مجموع ذلـك منهج فقهي أصولي متكامل يؤصل لفقه الأقليـات، ويوجه ثمـاره في حياة تلك الأقليات بما يحقـق مصالحها ومقاصدها الشرعية المرعية.

- حفـظ الدين وإقامته بين الأقليـات المسلمة: ذلك أن الحفاظ علىٰ عقيدة الأقليات بتطبيق الشريعة الإسلامية يمثل أعظم أسباب إقامة الدين وحفظه بينهم، وهو ما يبرز أهمية أن يجد هؤلاء المسلمين حلولاً عملية لمشكلاتهم الاجتماعية والاقتصاديـة والفقهية داخـل مجتمع المسلميـن وفي دائرة دينهـم حتىٰ يتمكنوا من صبغ حياتهم الخاصة بصبغة إسـلامية في ظروف مـن التحدي والقهر المادي والمعنوي لتذويب الشخصية المسلمة بثوابتها العقدية والاجتماعية والثقافية، لا سيما وأن هذا التأصيل من شأنه أن يخدم التطبيق العملي الذي من شأنه أن يترجم عـن صلاحية الشـريعة الإسـلامية لكـل زمان ومكان، وهـو ما يستلـزم التفقه في الديـن لنيـل رتب الاجتهاد المطلوبة لإسـقاط الأحكام علـىٰ مختلف الوقائع المستجدة.[1]

(١) الفتوىٰ، د. محمد يسري إبراهيم، (ص ٨٥٧).

• وقوع الاضطراب في كثير من المواقف والأحكام المتعلقة بالأقليات: وذلك من خلال تصدّر غير المتأهلين لنوازل الأقليات المسلمة، أو بسبب غياب منهج النظر الصحيح في استنباط تلك الأحكام مع ضعف الإحاطة بواقع تلك البلاد وظروف أهلها وملابسات أحوالها بما من شأنه أن ينتج اضطراباً شديداً وتخبطاً واضحاً في قضايا الأقليات ونوازلها، لا سيما عندما ينشأ الخلل من تطبيق بعض المتأهلين لأحكام سابقة صدرت من فقهاء مسلمين في عهود سياسية مستقرة وفي حال من التمكين والقوة دون تنبّه لمدىٰ مطابقتها للواقع اليوم، مما أدىٰ إلىٰ كثير من الخلط والاضطراب، ولا شك أن هذا التخبط يرجع إلىٰ عدم فهم الواقع بمعطياته ومتغيراته من جهة، وإلىٰ الجهل بالأحكام الشرعية مع ربطها بالمقاصد الشرعية المرعية من جهة أخرىٰ.[1]

• تجديد الدين بعامة: حيث لا يَبعد أن يكون في الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً من شأنه أن يعكس تجديداً حقيقياً لهذا الدين، وهو ما يستلزم تأهيل طلبة العلم النابهين للاجتهاد وتحصيل رتبته والترقي في مدارجه، لا سيما وأن هناك عدداً كبيراً من النوازل المرتبطة بالأقليات المسلمة ما تزال بحاجة إلىٰ معالجة علمية دقيقة واجتهاد معتبر.

ولعل من ناقلة القول التأكيد علىٰ أهمية الاجتهاد الجماعي ضمن هذه النطاق؛ وذلك لأثره العظيم في هذا الصدد، ونتيجته المحمودة أيضاً علىٰ أعضاء تلك المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية، وعلىٰ سداد تلك الاجتهادات والفتاوىٰ الصادرة عن مختلف المجامع الفقهية الإقليمية والمحلية، بالإضافة

(١) الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٦)، محرم ١٤١٣هـ، (ص ١٤٤).

إلىٰ ما تقوم بـه الهيئات التي تشـكّلت حديثـاً للنظر في مسائل الأقليات بشـكل خـاص وتمثل في ذاتهـا نوعـاً من الاجتهـاد الجماعي، مثـل: (المجلس الأوربي للإفتـاء، أو مجمع فقهاء الشـريعة بأميركـا وغيرهما)، وهذا مـا يسهم في إنهاض الفقه الإسلامي والتجديد له ابتغاء إثراء وإحياء مواكبته لحركة الحياة والأحياء.

ومـن جانب آخر، فإن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشـرعية المناسـبة يمثل دعوة صريحة معلنة إلىٰ تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، وهو بيان عملي يبرهن مجدداً علىٰ صلاحية هذه الشـريعة المطهرة لكل زمان ومكان باعتباره يرتبط برعاية المصالح الضرورية وحمايتها وحفظها لتقوم حياة الإنسان؛ وذلك ابتغاء رفع الحرج عنه ودفع المشقة الشديدة بتشريع الرخص والتخفيفات، ورعاية محاسـن العادات، والأخذ بمكارم الشمائل ومحمود الصفات، مع رعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.[1]

وبناء علىٰ ما سـبق فإن كثرة الاشـتغال بأحكام النـوازل بعامة يجدد وجه الفقه ويعيد إليه نضارته، وهذا ما يستلزم جهوداً من الهيئات المجمعية، كما لا بد أن تكون الجهود الموسوعية متىٰ ما تضافرت كفيلة بإيجاد منظومة فقهية متكاملة من شـأنها أن تستوعـب قضايا العصر المستجـدة ووقائعـه المستحدثة، ومن ثم تستكتـب فرقـاً مـن الباحثين المتميزيـن في ذلك، وتخضع إلـىٰ جهد جماعي في المراجعـة والتمحيـص، وهو ما شـأنه أن يؤدي ومن دون شـك إلىٰ أن تتجدد في الفقه الإسلامي المعاصر تجديداً يخدم الدين ويصلح الدنيا بأسرها.

أما بالنسبة للأسس التي ينبغي الارتكاز عليها عند تأصيل فقه نوازل الأقليات

(١) مجلة الدراسات الفقهية المعاصرة، مسائل في فقه النوازل وكيف يجب التعامل معها، العدد (٦٤)، ١٤٢٥هـ، (ص٣٢٤).

المسلمة، فإنها تتمثل في أقسامها بمراعاة المقاصد الضرورية المرتبطة بالمحافظة علىٰ الحياة الدينية للأقلية المسلمة، بالإضافة إلىٰ اعتماد القواعد الفقهية التي تعتبر أبرز روافد الفقه الإسلامي. وفيما يلي عرض لما يرتبط بالمقاصد المرعية والقواعد الفقهية المعتمدة ضمن هذا النطاق:

- المقاصد الشرعية: وهي في جانب منها يمثلها مقصد عام يتمثل بالمحافظة علىٰ الحياة الدينية للأقلية المسلمة علىٰ مستوىٰ الفرد والجماعة، مع حمل لواء الدعوة إلىٰ دين الله تعالىٰ في تلك الديار، حيث يمكن توظيف هذا المقصد في حسم الخلاف في جواز إقامة مثل هذه الأقليات ببلاد الكفر - إن جاز وصفها في ظل المتغيرات الراهنة بهذا الوصف -، وهو ما يستلزم التأصيل لفقه العلاقة مع الغير في ظل معطيات الواقع الحضاري والعالمي الراهن، وهو أمر قد لا يختص بالأقلية لتداخل الأوضاع العالمية ابتغاء إيجاد حالة من الثقة المتبادلة والقبول، مع ضرورة التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية، وهو ما يعني الانتقال من الحالة الفردية إلىٰ الحالة الجماعية.

ومن جانب آخر، فإن فقه المقاصد يستلزم مراعاة خصوصية أوضاع الأقليات، لا سيما وأن وجودها يمثل وجود حاجة لا وجود اختيار، حيث تمثل هذه الخصوصية جانباً من الضعف النفسي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والدونية الحضارية، هذا إلىٰ جانب خصوصية الإلزام القانوني الذي يعارض في كثير من الأحيان هوية المسلمين، بالإضافة إلىٰ خصوصية الضغط الثقافي عندما تواجه الأقلية المسلمة سطوة ثقافة مغايرة، وأخيراً خصوصية التبليغ الحضاري؛ ذلك أن الميراث الحضاري الذي تحمله هذه الأقلية المسلمة لا يمكن أن يمثل ميراثاً تعكس طبيعته الانكفاء والسكون.

• القواعـد الفقهيـة: حيـث تعتـبر القواعـد الفقهية رافـداً من روافـد الفقه الإسـلامي ومصدراً أساسـيًا من مصادره، وبممارسـتها تحصـل أهلية التخريج والاستنباط، وهي بذلك تتفاوت من حيث النضج باعتبارها تمثل آلات لمنهجية الاجتهـاد وفي نتائجها من الأحكام تبعًا لذلك، ومن ذلك التفاوت الملحوظ بين قواعـد الدلالات وقواعد القياس وقواعد التحـوط من جهة، وبين قواعد مآلات الأفعـال وقواعد الموازنات والقواعد التي تجـوّز في بعض الحالات مالا تجوّزه في بعض من جهة أخرىٰ.

وبنـاء علىٰ ما سـبق فإنه يمكـن أن تتم المعالجة الأصوليـة للقواعد المتعلقة بفقـه الأقليـات بوجـوه متعـددة، والتي منهـا الجمع بيـن ما هو شـديد الصلة في مقاصـده بأحـوال الأقليـات المسلمـة وأوضاعهم، ومنهـا ما هو بيـن الإفادة في المعالجـة الشـرعية لتلك الأحـوال، ومن ثم يترتب ذلك في نسـق متكامل ينظمه منهجيًا الغرض المشـترك والوجهة الجامعة، كما أن منها أن تشرح تلك القواعد شـرحًا كافيًا يكشـف عما تختزنه من إمكانيات اجتهادية في الاسـتنباط الفقهي، ومـن مقاصـد وحِكـم تنطوي عليهـا تلـك الإمكانيات، سـواء ما كـان من ذلك معلومـًا متداولاً أو غير معلـوم ولا متداول، وأخيراً فإن من هذه الوجوه التي تتم مـن خلالها المعالجـة الأصولية للقواعد المتعلقة بفقـه الأقليات أن يستروح من مجمـوع القواعد المتداولة علىٰ وجه العمـوم ومن بعضها علىٰ وجه الخصوص بعض الحكم والأسرار التشريعية؛ ليتكون بعد ذلك كيانٌ معرفيٌ متجانسٌ منهجيً موحداً غائيًا يمكن أن يسمىٰ بكيان (القواعد الأصولية لفقه الأقليات).[1]

وعليـه فلا بد من التأكيد علىٰ أن ربط المقاصد الشـرعية الكلية في اعتماد

(١) تمهيـد نحو تأصيـل فقهية للأقليات المسلمـة في الغرب، د. عبد المجيـد النجار، من ورقة بحث علىٰ شبكة المعلومات.

القواعد الفقهية لاستكمال بناء الفقه النوازلي للأقليات المسلمة، يستلزم اعتماد نطاقات كلية مرنة تتلائم مع مختلف المجتمعات التي تعيش فيها هذه الأقليات من جانب، وتحفظ خصوصية كل مجتمع منها من جانب آخر، وهذا ما يستلزم خلق تعاونٍ بناء بين القيادات الفقهية التي تعيش في هذه المجتمعات مع العلماء ممن ينتمي إلىٰ الهيئات الدولية المتخصصة في الإفتاء في هذه النوازل؛ وذلك ابتغاء تأصيل المسائل وإسقاط الأحكام الملائمة من خلال استقراء مختلف الأبعاد لخصوصية الواقعة في هذه المجتمعات ابتغاء تحصيل المصلحة الشرعية المرعية.

ثالثاً: نماذج من نوازل الأقليات المسلمة

إن النماذج التي ترتبط بنوازل الأقليات المسلمة باب مفتوح ونهر ممدود لا تنقطع روافده ولا تجف منابعه، وهي تستوعب جوانب شتىٰ ترتبط في علاقتها بشتىٰ أبواب الدين، ومن ذلك ما يرتبط بنوازل الأقليات في العبادات وفي المعاملات، وفيما يرتبط بالأحوال الشخصية والأحوال الاجتماعية، وما يرتبط بالسياسة الشرعية، وفيما يلي ذكر لجانب من ذلك:

- من نوازل الأقليات في العبادات: ومن ذلك: (الخطبة والصلاة في معابد غير المسلمين، حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين، صيام أهل القطبين، دفن المسلم في دار الكفر وفي مقابر غير المسلمين، والمشاركة في تشييع جنائز غير المسلمين).

- من نوازل الأقليات في المعاملات: ومن ذلك: (حكم الإجارة علىٰ الأعمال المحرمة أو التي تشتمل علىٰ المحرمات، حكم الإجارة علىٰ طباعة مطبوعات دينية لغير المسلمين، حكم الاشتغال بالمحاماة وتوكيل غير المسلمين،

حكم الاشتغال بالقضاء، حكم الاشتغال بالأعمال العسكرية، وحكم الاشتراك في شركات تتعامل في الحرام).

- من نوازل الأقليات في الأحوال الشخصية: ومن ذلك: (حكم الزواج من غير المسلمات في غير دار الإسلام، حكم النكاح المؤقت في غير دار الإسلام، زواج المسلمة من غير المسلم وما يترتب عليه من آثار، حكم اللجوء إلىٰ الشرطة أو المحاكم غير المسلمة في الخلافات الزوجية، حكم طلب الطلاق من القاضي غير المسلم في غير دار الإسلام، حكم البقاء مع غير المسلمة التي دخلت في الإسلام ثم لم تلتزم بشرائعه، وحكم المطلقة الكتابية إذا أرادت الزواج من مسلم في عدتها)

- من نوازل الأقليات في السياسة الشرعية: ومن ذلك: (أهل الحل والعقد وولايتهم علىٰ الأقليات المسلمة، حكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير المسلمة، حكم الانضمام إلىٰ أحزاب غير إسلامية، وحكم المشاركة في الترشيح والانتخابات النيابية).[1]

وبناء علىٰ ما سبق فإن الأقضية التي ترتبط بمسائل الأقليات المسلمة تتجدد النوازل فيها بطريقة متسارعة مثلها في ذلك مثل أي نوازل ترتبط بالمتغيرات المعاصرة، إلا أن ذلك قد ارتبط بخصوصية معينة تعلقت بواقع المسلمين في هذه المجتمعات، وهو ما يستلزم مواكبة في نظر المسائل المستجدة ضمن هذا النطاق بصورة تلبي المتغيرات ذات الخصوصية ضمن هذا النطاق.

(١) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي.

الخاتمة

يمثـل الإفتاء في النوازل جانبًا من الخصوصية التـي ترتبط باعتماد الضوابط والمعاييـر التي ينبغي مـن خلالها إسـقاط الحكم علىٰ الواقعـة المعروضة، مما يستلـزم أن يكون ذلـك من خلال تصور مستوعب ومتراكـم للواقعة وتطورها في الحال وفي المآل.

وإذا كـان الإفتـاء في النوازل يرتبط بالعديد من الضوابـط التي تستلزم التركيز ممن تأكد من وقوع النازلة، فلا بد كذلك من مراعاة ضرورة أن تكون النازلة مما يسـوّغ النظر فيها لعدم ورود النص القاطع ولا وقوع الإجماع، هذا بالإضافة إلىٰ فهـم النازلـة فهمًا دقيقًا مع استشـارة أهل الخبرة والدرايـة في ذلك، مع الاعتناء بالمقاصـد الشـرعية والقواعـد الكليـة والمصالح المعتـبرة وقواعـد المآلات، والموازنـة بيـن المصالـح والمفاسـد، ورفـع الحرج وسـد الذرائع، مـع مراعاة الضرورة والحاجة، مع الالتزام بنهج السلف الصالح ومسلكهم في الاستدلال.

إن النـوازل عندمـا ترتبط بالفتيا إنمـا تتقرر في ذلك باعتبـار عدم وجود نص شـرعي يمكن إسـقاطه عليهـا علىٰ نحو كلـي أو جزئي، مما يستلـزم الإفتاء فيها تخريجـًا، وهو ما يعني أنه لا يوجد في ذخيرتنـا الفقهية نص في بيان حكمها، مما يجعها مفتقرة إلىٰ اسـتفراغ الوسـع وبذل غاية الجهد لاسـتنباط حكمها وإدراك مأخذها.

إن المناهـج التـي تتقـرر لبنـاء منظومة الفتيـا في النـوازل تتمثـل بالحوادث المستجدات التي تستلزم من المفتي أن يلتزم بالدلالات التي تقرر حقيقة وسطية

الإسلام وتعلقه بالمصلحة التي تتحقق ارتباطاً بالمتغيرات والمستجدات الحالة، وأن ذلك يستلزمه الأمر عند استقراء النصوص الشرعية المرعية التي تقتضي ذلك في الجملة والتفصيل، بلا إفراط ولا تفريط، ودون إسراف أو تقتير، حيث ارتبط تأصيل فقه نوازل الأقليات المسلمة بالعديد من المعايير والضوابط ذات الخصوصية التي تعتبر ذات أهمية كبيرة لتعلقها بأكثر من ثلاثمائة مليون مسلم تختلف ظروفهم ما بين إقليم وآخر، ومن حيث اعتبارات التأصيل التي تحفظ خصوصية الفتيا في النوازل المرتبطة بالأقليات المسلمة.

ثم إن ربط المقاصد الشرعية الكلية في اعتماد القواعد الفقهية لاستكمال بناء الفقه النوازلي للأقليات المسلمة، يستلزم اعتماد نطاقات كلية مرنة تتلائم مع مختلف المجتمعات التي تعيش فيها هذه الأقليات من جانب، وتحفظ خصوصية كل مجتمع منها من جانب آخر، وهذا ما يستلزم خلق تعاون بنّاء بين القيادات الفقهية التي تعيش في هذه المجتمعات مع العلماء ممن ينتمي إلىٰ الهيئات الدولية المتخصصة في الإفتاء في هذه النوازل علىٰ وجه الخصوص ابتغاء تأصيل المسائل وإسقاط الأحكام الملائمة من خلال استقراء مختلف الأبعاد لخصوصية الواقعة في هذه المجتمعات؛ ابتغاء تحصيل المصلحة الشرعية المرعية في ذلك.

ومن جانب آخر فإن هناك في فقه الأقليات قديماً ما يوجب تحمل فقهائنا المعاصرين لمواصلة العمل والبناء علىٰ ما سلف، مع صرف العناية الأصولية والفقهية لاستخراج الضوابط الفقهية والقواعد المنهجية لفقه الأقليات، ومن ثم العمل علىٰ إحكامها من خلال المحاولات التطبيقية في آحاد المسائل التفصيلية التي تندرج تحت هذا النطاق، وبهذا يتحقق التأسيس الذي يمكن من خلاله استثمار ما سلف تدوينه من قواعد فقهية وقواعد أصولية لإنشاء ضوابط فقهية في أبواب متعددة، وذلك بحيث يتكون من مجموع ذلك منهجٌ فقهيٌ أصوليٌ متكاملٌ

يؤصّل لهذا الفقه، ويوجه ثماره في حياة تلك الأقليات بما يحقق مصالحها ومقاصدها الشرعية المرعية.

وبذلك فإن كثرة الاشتغال بأحكام النوازل بعامة يجدد وجه الفقه ويعيد إليه نضارته، وهذا ما يستلزم جهوداً من الهيئات المجمعية، كما أن الجهود الموسوعية متىٰ ما تضافرت علىٰ إيجاد معلمة فقهية متكاملة تستوعب قضايا العصر المستجدة ووقائعه المستحدثة، فإن تحقيق ذلك يتحقق من خلال استكتاب فرق من الباحثين المتميزين، وذلك بحيث تخضع إلىٰ جهد جماعي في المراجعة والتمحيص، فليس من شك أنها بهذا تجدد في الفقه الإسلامي المعاصر تجديداً يخدم الدين ويصلح الدنيا بأسرها.

وبناء علىٰ ما سبق فإن الباحث يوصي حتىٰ تكون الفتاوىٰ في النوازل دقيقة ويتم من خلالها استقراء مختلف الأبعاد لإسقاط الحكم الشرعي علىٰ الواقعة، أن يتحقق الاجتهاد فيها من خلال المجامع الفقهية المتخصصة – رسمية كانت أو أهلية، دولية كانت أو إقليمية أو محلية –، والتي يتم من خلالها استقراء الواقعة من خلال العديد من النظرات الشرعية المطروحة، مع المشاركة في إعدادها من قبل العديد من المتخصصين في العلوم الدينية والدنيوية؛ لتكون الفتوىٰ ملزمة بعد ذلك بناء علىٰ هذه الاعتبارات المتعلقة بتكييفها وتصورها، وهو ما من شأنه تحقيق الموضوعية في إسقاط الأحكام علىٰ الوقائع.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٢. الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، د.علي الكتاني، ط.١، ١٩٨٨م، مكتبة المنار، مكة المكرمة - السعودية.

٣. الأقليات الإسلامية - المشكلات الثقافية والاجتماعية، د. جمال الدين محمد محمود، (١/ ٤٥)، مطبوع ضمن كتب: (الأقليات المسلمة في العالم - ظروفها المعاصرة، آلامها وآمالها)، مجموعة بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، الندوة العالمية للشباب، ١٤٢٠ه، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض - السعودية.

٤. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، الدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم، ط.١، (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، دمشق - سوريا.

٥. الفتاوى السعدية، الشيخ عبد الرحمن السعدي، ط.٢، ١٩٨٢م، دار المعارف، الرياض - السعودية.

٦. الفتوى - أهميتها - ضوابطها - آثارها، د. محمد يسري إبراهيم، ط.١، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، المدينة المنورة - السعودية.

٧. الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، ط. ٣، ١٤١٣ه-١٩٩٢م، القاهرة – مصر.

٨. الكليات، أبي البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، بعناية عدنان درويش محمد المصري، ١٩٨١م، وزارة الثقافة، دمشق – سوريا.

٩. المدخل إلىٰ فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، العدد (٢/ ٦٠٢).

١٠. المدخل الفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. بكر أبو زيد، ط.١، ١٤١٧ه، دار العاصمة، الرياض – السعودية.

١١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ١٩٥٠م، مكتبة مصطفىٰ الحلبي، القاهرة – مصر.

١٢. سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: أحمد رمزي وخالد السبع العلمي، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٣. في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي، ط. ١، ١٤٢٢ه، دار الشروق، القاهرة – مصر.

١٤. معجم لغة الفقهاء، د.محمد رواس قلعة جي، ود.حامد صادق قنيبي، ط. ٢، ١٤٠٨ه، دار النفائس، عمان – الأردن.

١٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس شهاب الدين أبي محمد المعروف لابن فارس، ط.٢، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٦. منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ط.١، ١٤٢٤هـ، دار الأندلس الخضراء، جدة – السعودية.

١٧. نظـرات في النـوازل الفقهية، د. محمد حجـي، ط.١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط - المغرب.

ثانياً: أبحاث الدوريات والمؤتمرات

١٨. الاجتهـاد في النـوازل، د. محمـد حسيـن الجيـزاني، العـدد (١٩)، رجب ١٤٣٤ه، مجلة العدل.

١٩. الأصول الشـرعية للعلاقات بيـن المسلمين وغيرهـم في المجتمعات غير المسلمـة، د. محمد أبو الفتـح البيانوني، العدد (٦)، محرم ١٤١٣ه، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية.

٢٠. مجلـة الدراسـات الفقهية المعاصـرة، مسائل في فقه النـوازل وكيف يجب التعامل معها، العدد (٦٤)، ١٤٢٥ه.

٢١. منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد رواس قلعـة جي، العدد (٥)، ١٤١٣هـ، بحث منشـور في مجلة (كلية الدراسـات الإسلامية والعربية) بدولة الإمارات.

٢٢. نحـو منهج أصولي لفقه الأقليات، د. عبـد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلـس الأوربـي للإفتـاء والبحوث، العـدد (٣)، ربيع الثـاني ١٤٢٤ه، فبراير ٢٠٠٣م.

٢٣. تمهيـد نحـو تأصيل فقهـي للأقليات المسلمـة في الغـرب، د. عبد المجيد النجـار، مـن ورقة بحـث علـىٰ شـبكة المعلومات، منشـور علـىٰ الرابط الإلكتروني:

http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/208.txt.